

صور النوازل المالية المعاصرة
الأوراق المالية
الباحثة/ سارة عبدالله رسام الهاجري

المبحث الأول : الأوراق المالية

١- موقف الإسلام من المال :

المال في ذاته لا يكون خيراً مطلقاً ، ولا شراً مطلقاً ، بل هو أداة ووسيلة يكون خيراً إن استعمل في الخير ، ويكون شراً إذا استعمل في الشر .

فالمال في الحقيقة لا يطلب لذاته في الدنيا ، وإنما يطلب عادة لما يضمنه من مصالح ، ولما يحققه من منافع فهو في حد ذاته وسيلة لا غاية ، والوسيلة عادة تحمد أو تعاب بمقدار ما يترتب عليها من نتائج حسن وأثار سيئة ، فالمال كالسلام ، إن كان في يد مجرم قتل به الأبرياء ، وإن كان في يد مجاهد مناضل دافع به عن دينه ونفسه وأهله ووطنه ، وقد قال الله تعالى عن المال وما يسوقه من خير أو شر ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ (١)

وحده النبي - صلي الله عليه وسلم نظرتة إلي المال بهذه الكلمة الموجزة

الجامعة (نعم المال الصالح للرجل الصالح) (٢) ما معني المال الصالح ؟

(١) سورة الليل (٥-١١)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ص ١١٢ رقم (٢٩٩) عن موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول : سمعت عمرو بن العاص قال : بعث إلي النبي - صلي الله عليه وسلم فأمرني أن أخذ علي ثيابي وسلاحي ، ثم أتية ، ففعلت ، فأنتيتة وهو يتوضأ ، فصعد إلي البصر ، ثم طأطأ ثم قال : (يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ، وأرغب لك رغبة في المال صالحة) قلت : إني لم أسلم رغبة في المال ، إنما أسلمت رغبة في الأسلام فأكون مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فذكره رسول الله (نعم المال الصالح للعبد الصالح)

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١٩٧/٤) رقم (١٧٧٩٨) وابن حبان في صحيحه (٦/٨) رقم (٣٢١٠) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢/٩) رقم (٩٠١٢) ، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٩١/٢) رقم (١٢٤٨) والديلمي في (الفردوس) (٢٥٧/٤) رقم (٦٧٥٧) جميعاً عن عمرو بن العاص ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) تعليقا على هذا الحديث : رواه أحمد ، وقال كذا في النسخة (نعم) بنصب النون وكسر العين ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه : (ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم فقال (نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح) ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح وصححه الألباني في (صحيح الأدب المفرد) (١٤٠)

المال الصالح هو المال الذي يؤخذ من حله ، ويوضع فى حقه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلي الله عليه وسلم قال : (إن هذا المال خَصْرَةٌ حَلُوةٌ ، فمن أخذَه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ، ومن أخذَه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع) (١)

وقال يحيى بن معاذ - رحمه الله (الدرهم عقرب فإن احسنت رقيته أخذته وإن لم تحسن رقيته فلا تأخذه فإنك إن أخذته عضك فقتلك سمه ، قيل : وما رقيته ؟ قال : أن تأخذ من حله وتضعه فى حقه) (٢)

فالمال إذا لم يؤخذ من حله ولم يوضع فى حقه فهو قنتة ، قال الله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

فالأموال والأولاد اختبار من الله لكم ، أتشكرونه عليها ، وتطيعون الله فيها أم تستغلون بالمال عن طاعة ربكم ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٤)

فبعض الناس عنده حرص عجيب على الدنيا ، وإن ضيع الواجبات ، وإن وقع فى المحظورات ، وهذا هو الحرص المذموم ، وفى الحديث عن إمامة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (إن روح القدس نفث فى ردى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأحملوا فى الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية فإن الله لا يُنال ما عنده إلا بطاعته .) (٥) (٦)

٢- تعريف الأوراق المالية

الأوراق المالية : هي كل صك أو مستند له قيمة مالىة كالأسهم والسندات ، وتقوم وحدات الأوراق المالية عن طريق سوق الأوراق المالية (البورصة)

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الرقاق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، برقم (٦٤٢٧) ورواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا برقم ١٠٥٢ .

(٢) انظر : (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي (٢٣٣/٣)

(٣) سورة الأنفال آية (٢٨)

(٤) سورة المنافقين آية (٩)

(٥) الحديث رواه ابن ماجة (٢١٤٤) ورواه أبو نعيم فى (الحلية) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٢٠٨٥) .

(٦) انظر : (المال فى ميزان الشريعة الإسلامية) لعلى النمر - شبكة الألوكة .

وانظر : (مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال) للدكتور يوسف القرضاوى بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث جمادى الثانية / رجب ١٤٢٩هـ - يوليو ٢٠٠٨م بحث غير مرقم الصفحات .

والأوراق المالية تمثل تمويلاً طويلاً الأجل ، أو متوسط الأجل . (١)
 ويعرف وهبة الزحيلي الأوراق المالية فيقول : هي فى العرف الإقتصادي
 كالأسهم والسندات التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم ، إما بواسطة الإعلان فى
 الجرائد (الصحف اليومية) ونحوها ، وإما فى أسواق خاصة تسمى بورصات
 الأوراق المالية وهذه تختلف عن الأوراق التجارية التي يتعامل فيها غالباً التجار والتي
 هي صكوك تمثل النقود وتحل محلها فى وفاء الديون . (٢)

٣- تعريف النقود وألفاظها :

النقود فى اللغة : جمع نقد ، ومعناه قريب من المعنى الشائع أو المستعمل له
 عرفاً ، وهو الأداء فى الحال مقابل شئ آخر ، حيث عرفة أهل اللغة : بأنه خلاف
 (النساء) (المؤجل) وهو الإعطاء والقبض .
 والنقود فى الاصطلاح : هي كل ما يتعامل به الناس من دنائير ذهبية ، أو
 دراهم فضية ، أو فلوس (قطع معدنية من غير الذهب والفضة) نحاسية أو عملات
 ورقية .

ويعرفها الاقتصاديون (٣) : بأنها أي شئ يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط
 للتبادل ومقياس للقيمة وأدارة للإدخار .

ولها ألفاظ أخرى وهي : الأثمان والفلوس . أما الأثمان فهي عند فقهاءنا تطلق
 على النقدين الثمينين ، وهما الذهب والفضة ، كما عند الشافعية والحنابلة . وفى
 المشهور عند المالكية تطلق على جنس الأثمان غالباً (أي علبه الثمنية) فى الماضى
 وإلى عهد قريب ، وفى خلاف المشهور عند المالكية يراد بها مطلق الثمنية ، ويترتب
 على هذا الرأي الأخير : إمكان قياس كل النقود على الذهب والفضة ، وهي كل ما
 يستعمل أداة أو وسيط للتبادل باعتبارها ثمناً للأشياء ومقياساً للقيم ، فيكون الورق
 النقدي المعاصر ثمن الأشياء ، فيجري فيه الربا وتجب فيه الزكاة ، وهو رأي سديد
 جداً . (٤)

(١) انظر : (الجامع فى فقه النوازل) للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ١٤٢٣ هـ - القسم الأول ص ٥٣ .

(٢) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة) د / وهبة الزحيلي ص ٢٦٢ .

(٣) انظر : (النقود والمصارف) د / ناظم الشمري (ص ٢٩) وانظر : (النقود والتوازن الاقتصادي) سهير حسن (ص ٥٠)

(٤) انظر : (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) د / سامي حمد - الطبعة الأولى ، دار الاتحاد العربي للطباعة -

مصر (ص ١٨٩ - ١٩٣)

وأما الفلوس : فهي كل ما استعمل نقداً في التعامل باصطلاح الناس ، مما صنع من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة ، ليكون مسكوكاً (مضروباً) له صفة النقود. (١)

٤- الورق النقدي (العملة النقدية)

- الورق النقدي : نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين الذهب والفضة ، وبناء على ذلك فتدجب الزكاة فيه ، ويجرب فيه ربا الفضل و ربا النسئة ، وعلته الثمنية .
- والورق النقدي أجناس متعددة بتعدد عملات كل بلد ، فالريال السعودي جنس ، والدينار العراقي جنس ، والدينار الكويتي ، وهكذا ، ويترتب على ذلك الأحكام الآتية :
- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من أجناس النقد الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسئة مطلقاً .
 - لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء أكان ذلك نسئة أم يدا بيد .
 - يجوز بيع جنس بغير جنسه إذا كان يداً بيد ، وهذا هو الصرف حتي ولو كان اسمها واحداً كدينار أردني بدينار كويتي ، أو ريال سعودي بريال قطري وهكذا .
 - تجب الزكاة فيها إذا لغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .
 - يجوز جعل الورق النقدي رأس مال في السلم والشركات . (٢) (٣)
- ويقول د / سعد بن تركي الختلان في كتابه (فقه المعاملات المالية المعاصرة) في تعريف الأوراق المالية : يقول : الأوراق المالية : هي : صكوك تمثل مبالغ نقدية قابلة للتداول ، بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين .

(١) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة) بحوث وفتاوي وحلول) أ . د / وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر بيروت - دار الفكر دمشق

- سورية ط ١ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ - تموز (يوليو) (٢٠٠٢ م) (ص ١٤٩ ، ١٥٠)

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الخامسة عام ١٤٠٢ هـ مكة المكرمة ، منشور في مجلة المجمع العدد العاشر السنة الثامنة

١٤١٧ هـ ص ٣٠٣ قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة عام ٣٩٣ هـ في أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٧/١)

(٣) انظر : (الجامع في فقه النوازل) القسم الأول تأليف د / صالح بن عبد الله بن حميد ١٤٢٣ هـ ص ٣٥ .

- وتشمل هذه الصكوك : الأسهم ، والسندات التي تصدرها الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول . (١)
- وبهذا يتبين أن الأوراق المالية تشبه الأوراق التجارية ، في كونها صكوكا تمثل مبالغ نقدية ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وعلى الرغم من هذا التشابه إلا بينهما فروقا عديدة ، ويمكن تلخيص اهم هذه الفروق فيما يأتي :
- ١- تمثل الأوراق التجارية عادة ديونا تستحق الدفع لدي الإطلاع ، أو بعد أجل قصير من إنشائها ، و نادراً ما يتعدى هذا الأجل سنتين ، بينما تمثل الأوراق المالية استثمارات طويلة الاجل ، تصدر لمدة حياة الشركة ، فيما يتعلق بالأسهم (٢) ، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لسندات القرض ، وسندات الدين العام .
 - ٢- لا يترتب على الديون التي تمثلها الأوراق التجارية أية فوائد ، حتي تاريخ استحقاقها ، بينما تعود الأسهم في الأوراق المالية على أصحابها بجزء من أرباح الشركة . (٣)
 - ٣- تتميز الأوراق التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع .
 - ٤- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي ، بمناسبة عمليات قانونية معينة ، وتختلف قيمتها باختلاف المعاملات التي حررت من أجلها .
 - ٥- يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتاً حتي تاريخ استحقاقها ، أما قيم الأوراق المالية فهي غير ثابتة ، وتتغير باستمرار تبعاً لتقلبات الأسعار في السوق المالية .
 - ٦- تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها ، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها ، بينما ينحصر حق إصدار الأوراق المالية بالمؤسسات والشركات المساهمة والشخصيات الاعتبارية العامة .

(١) انظر : (البنك اللاروي في الإسلام) لمحمد باقر الصدر (ص ١٢٣ ، ١٢٤) وانظر : (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي) لمحمد شبير (١٦١)

(٢) لا تمثل الأسهم ديونا على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها ، بل ولا تتعهد بدفع قيمتها ، ويمثل حق صاحب السهم فيها حق الشريك في الخسارة وفي الربح ، وفي أقسام موجودات الشركة عند انحلالها .

انظر : (الأوراق التجارية) لعلي جمال الدين عوض (ص١٢) .

(٣) أخذ الفوائد على القروض محرم شرعا بإجماع المسلمين ، وعند العلماء قاعدة مشهورة أجمعوا على الأخذ بها في الجملة وهي (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) انظر : (المعنى) (٤٣٦/٦)

- ٧- يضمن محرر الورقة التجارية وكل من وقع عليها وفاء الدين الثابت بها ، بينما لا يضمن بائع الورقة المالية يسار الجهة التي أصدرتها .
- ٨- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدي المصارف ، لكونها مستحقة الوفاء فى آجال قصيرة بينما يتعذر خصم الأوراق المالية لكونها تمثل قروضا طويلة الاجل ، وقيمتها عرضة لتقلبات الأسعار . (١)

٥- النقود الورقية فى نظر الشرع :

كانت المعاملات فى القديم تقم بتبادل الأشياء بالأشياء ثم اصطلح الناس على جعل الذهب والفضة ذريعة للمبادلة فى سائر الحوائج بوجوده اقتصادية شتى فوَقعت تلك المبادلة ، وتداولت فى السوق ، وجري بها البيع والشراء ثم اندفعوا من حاجاتهم إلي أن تكون النقود صغيرة بإعتبار الحجم التي يمكن أخذ الأشياء الصغيرة بها ، فراجت نقود المعادن الأخرى منخفضة القيمة ، حتي كان الناس تعودوا على كون الاجزاء الصغيرة من الحديد والخزرات ذريعة للمبادلة فى زمان ما .

وإنتهى رواج تناول الذهب والفضة من بينهم رويداً رويداً لأسباب اقتصادية مختلفة ، وقل شيوع عملة المعادن الأخرى أيضاً ، واحتلت النقود الورقية مكانها فى الرواج ، وكان الناس يشعرون فى البداية بأن النقود الورقية لها علاقة من الذهب والفضة ، ولا تصوغها الحكومة وتجريها فى الملك إلا قدر ما عندها بالذهب والفضة فى صورة مبادلة ، فظلت تضعف هذه الصلة بينهما يوماً بعد يوم على مرور الزمان وكر الأيام وبقيت العبارة المكتوبة على الأوراق - أن الحكومة مسئولة عن دفع الدينار أو الدرهم أو الريال أو جنيه أو ين أو الروبية - عبثاً لا يحمل أي معنى - فالיום لا تلتزم الحكومة تعويض النقود المصبوغة من الذهب او الفضة أو بقدرها من الذهب أو الفضة ، نعم ، والحكومة إن أبطلت نوعاً من أوراق نقدية ، أدت بعرضها النقد الورقي الحديث الذي يساوي قيمتها خلال مدة محددة معلنة ، فالحاصل أن التجارب والمشاهدات تدل على أن الأوراق النقدية الصادرة من الحكومة لم تبق صلتها بالذهب والفضة.

ومما يجب النظر إليه هو أن النقود المصبوغة من الذهب والفضة وغيرهما من معادن أخرى إن أُلقي التعامل بها فى الأسواق ، تبقى مالينها بإعتبارها من المعادن ،

(١) انظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) لسعد بن تركي الختلان ص ٢٥ وما بعدها .

خلافًا للنقود ، فهي تبقى قطعة أوراق بلا قيمة ، ولا تحمل أية مالية إذا انقطعت الحيثية الرسمية عنها . (١)

ويضيف د / سعد بن تركي الختلان في كتابة (فقه المعاملات المالية المعاصرة في الأوراق النقدية ونشأتها) فيقول : حقيقة الأوراق النقدية : هي موجودة من قديم الزمان ، وقد كانت في عهد الرسول - صلي الله عليه وسلم - تسمى (بالدرهم والدنانير) فالدرهم تمثل الفضة ، والدنانير تمثل الذهب . (٢)

وكانت العرب في الجاهلية و صدر الإسلام يستعملون نقود (٣) الفرس والروم ، وفي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أضاف نقوشا إسلامية على تلك العملات المتداولة ، فضرب فلوساً علي طراز عملة هرقل ، وسجل اسمه عليها ، وأضاف عبارة : الحمد لله على بعض الدراهم ، وعلى بعضها : محمد رسول الله ، وفي عهد عثمان نقش على النقود كلمة (الله أكبر) (٤)

وقد جاء ذكر الدنانير والدراهم في القرآن الكريم ، قال تعالي ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (٥)

وقال تعالي ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ (٦)

(١) انظر : (نوازل فقهية معاصرة) للشيخ خالد سيف الله الرحماني وتقديم د / وهبة الزحيلي مكتبة الإيمان سهارنغور اترا براديش الهند ط ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (ص ٤٢٥) وما بعدها .

(٢) انظر : (فتوح البلدان) للبلاذري (٤٥٢) انظر : (مقدمة ابن خلدون) (٢٢٧) وانظر : (شذور العقود في ذكر النقود) للمقريزي (٤٢٣)

(٣) النقود : تطلق على جميع ما يتعامل بها الشعوب من دنائير ذهبية ودرهم فضية وفلوس نحاسية .

انظر : (النقود والسكة) لمحمد السيد (ص ٤٤) وانظر : (النقود والمصارف والنظام الإسلامي) لعوف الكفراوي (ص ١٤٤) و (مجموع الفتاوي) لابن تيمية (٢٥١/١٩) و (إعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية (١٥٧/٢) و (المعاملات المعاصرة) د / محمد عثمان شبير (ص ١٢٨)

(٤) انظر : (تعريب النقود والدواوين) لحسن الحلاق (ص ٢٢ ، ٣٤) وانظر : (النظم المالية في الإسلامية) لمعبد على الجارحي ، ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية (٢٦/٢)

(٥) سورة آل عمران آية (٧٥)

(٦) سورة يوسف آية (٢٠)

وأول من ضرب النقود في الإسلام هو عبد الملك بن مروان المتوفي (٧٤ هـ) (١) وقد أشار إلي ذلك الطبري وسببه : سوء العلاقات بينه وبين الروم في قصة طويلة (٢) وأمر أن يكتب عليها : (قل هو الله أحد) (٣) ويقال : إنه وضع صورته بدل صورة القيصر ، ثم أصبحت تضرب وتُسك إلي وقتنا الحاضر ، وتسمى اليوم بعدة أسماء بحسب جهات الإصدار ، فتسمى بـ الريالات والدنانير والجنهيات والدولارات واليوروإلخ . (٤)

٦- هل الأوراق النقدية ثمن أو وثيقة ؟

إن ورق النقد ثمن بذاته او هو وثيقة للثمن الأصيل إختلف العلماء فيه فقالت طائفة منهم : إن النقود الورقية والعملات هي في حكم الوثيقة لا ثمنًا بنفسها ، وعلى رأسها الشيخ أشرف التهانوي (٥) ، وتلميذه الرشيد المفتي محمد شفيح(٦) من علماء الهند ، وبذلك أفتي العلماء بالهند وباكستان عموماً . وذهب منهم آخري إلي أنها لم تكونا وثيقتين ، بل تقومان مقام الثمن الإصطلاحي ، به قال العلامة عبد الحي اللكنوي الفرنكي المحلي (٧) ، وتلميذه الرشيد فتح محمد .

ومن المعلوم انه لم ينص الكتاب والسنة على تلك القضية التي نحن فيها ، لأن الذهب والفضة نفسها كانتا مروجتين للبيع والشراء في العصر القديم ، وأما العملة وخاصة ورق النقد لم يتروجا للمبادلة فيهما بين الناس والتعامل بهما إلا بعد زمان كثير ، نعم ، إنني أرى في كتب الفقه نظائر يمكن الاستعانة بها في هذه المسألة ، فالطائفة الأولى التي تقول : إن ورق النقد وثيقة فقط دليلها واضح ، ويقرب إلي الصواب في الظاهر ، والعبارة المكتوبة في ورق النقد (أجز دفع روبية كذا) تدل على صيرورته

(١) انظر : (النقود الإسلامية) للمقريزي (ص ١٠)

(٢) انظر : (النقود الإسلامية) للمقريزي (ص ١٠) وانظر : (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي) للدكتور / محمد

عثمان شبير (١٤٥-١٤٧)

(٣) سورة الإخلاص آية (١)

(٤) للتوسع في تطور النظام النقدي في العالم ، انظر : (بحوث في قضايا فقهية معاصرة) لمحمد تقي العثماني (١٤٨-١٥٤)

وانظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) لسعيد بن تركي الختلان - ص ٧٢ وما بعدها .

(٥) انظر : (إمداد الفتاوي) (٥/٢)

(٦) آلات جديدة شرعي أحكام

(٧) انظر : (مجموعة الفتاوي) البيوع : نوح در بيع سلم .

وثيقة لا ثمن بنفسه ، وهو لا يقبل في المجتمع الإنساني ، بدون توقيع مدير البنك الإحتياطي وتصديقه عليه ، وإلا فإن هذه كالأوراق العادية لا تحمل قوة شرائية بذاتها ، لأن تتلقى بقبول في الناس ويتداولونها .

واتضح أن النقود هي تقوم مقام الوثيقة ، وفي اصطلاح الفقه (الحوالة) توداع النقود (محيل) والمدفوع إليه (محتال) والبنك (المحتال عليه) الذي تولي لأدائها ودليل من يقول أنها ثمن بنفسها لا وثيقة هي أن النقود في العصر الراهن تداولت مثل رواح الدرهم والدينار في زمان ما ، والحكومة تجبر علي أخذ النقود الورقية ، وإن فقدها احد لا تعوضه بها ، وأما تصديق الحكومة عليها ، فهو لا يضر في كونه ثمناً لأنها لا تملك مالية بذاتها بشئ فلا ينافي كونها ثمناً تصديق الحكومة عليها . (١)

٧- أقسام الأوراق المالية:

تتقسم الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية إلي : الأسهم والسندات

تعريف الأسهم في اللغة

قال ابن فارس : (السين والهاء والميم أصلان : أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشئ من أشياء) (٢) ويجمع على أسهم وسهام وسهُمان.(٣)

تعريف الأسهم اصطلاحاً

عرفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها : صكوك تمثل حصصاً في رأس مال شركة ، متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها . (٤)

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أبرز خصائص الأسهم فيما يأتي :

(١) انظر : (نوازل فقهية معاصرة) مصدر سابق (ص ٤٣٣) وما بعدها .

(٢) انظر : (معجم مقاييس اللغة) (١١١/٣) (سهم)

(٣) انظر : مادة (سهم) في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٤٢٩/٢) و (الصحاح) (١٩٥٦/٥) و (المصباح المنير) (ص ١٥٣) و (لسان العرب) (٤١٢/٦) و (القاموس المحيط) (ص ١٤٥٢)

(٤) انظر : (بيع الأسهم) للزحيلي (ص ٨) وانظر : (الوجيز في القانون التجاري) لمصطفى كمال طه (٣٠٠/١) وانظر : (القانون التجاري السعودي) لمحمد حسن الجبر (ص ٥٩) وانظر : (المعايير الشرعية) (ص ٣٩٧) و (دليل المصطلحات

الفقهية والاقتصادية) (ص ١٧٧)

- (١) أنها متساوية القيمة وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة ، وقد وضعت بعض القوانين حداً أعلى وحداً أدنى لقيمة السهم الاسمية التي صدر بها ، والهدف من جعل الأسهم متساوية القيمة هو تسهيل عمل الشركة وتسهيل عملية توزيع الأرباح ، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة ، وتنظيم سعر السهم في البورصة .
- (٢) تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين ، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها حقوقاً ومزاياً تفوق الحقوق والمزايا التي تعطىها الأسهم العادية لأصحابها .
- (٣) تساوي مسئولية الشركاء أي أن مسئولية الشركاء تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم ، فلا يسأل عن ديون الشركة مهما بلغت إلا بمقدار أسهمه التي يملكها .
- (٤) عدم قابلية السهم للتجزئة ، فلا بد أن يكون مالك السهم واحداً ، وتمنع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام الشركة ، فإذا إنتقلت ملكية السهم إلي أكثر من شخص نتيجة لإرث او هبة أو وصية فإن التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة ، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة والغرف من منع تجزئة السهم ، تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة .
- (٥) قابلية الأهم للتداول ، وهذه الخاصية من اهم خصائص الأسهم ، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة . (١)

(١) انظر : (شركات المساهمة) لأبي زيد رضوان (ص ١١٣) انظر : (الأسهم والسندات) لعبد العزيز الخياط (ص ١٨) وانظر : (شركة المساهمة في النظام السعودي) لصالح بن زاین المرزوقي (ص ٢٣٤) وانظر : (بيع الأسهم) لوهبة الزحيلي (ص ٩) و (الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي) لأحمد الخليل (ص ٦٣) وانظر : (بحوث فقهية معاصرة) لمحمد عبد الغفار الشريف (ص ٧٠) و (أحكام الأسواق المالية) لمحمد صبريهارون (ص ٣١) و (المعاملات المالية المعاصرة) لمحمد شبيب (ص ١٦٣) وانظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) سعد بن تركي الختلاص ص ٢٨ وما بعدها .
وانظر : تعريف الأسهم عند د / وهبة الزحيلي في كتابه (المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوي وحلول) ص ٣٦٢ ، وما بعدها .

٨- حكم التعامل بالأوراق النقدية:

التكليف الفقهي لها : أختلف في ذلك على أقوال كثيرة (١) أبرزها القول الأول : الأوراق النقدية هي سندات بدين على جهة مصدرها (٢) فمثلاً : الريالات هي سند يدين على الجهة المصدره التي هي مؤسسة النقد العربي السعودي . وأعترض على هذا : بأن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق أصبح اليوم سوريا وليس حقيقياً .

القول الثاني : الأوراق النقدية هي عرض من العروض (٣) ، إلا أنه لا يباع منها حاضر بمؤجل .

ونسب هذا القول إلي الشيخ ابن سعدي - رحمه الله (٤) وهذا القول : لو قيل به لانفتح باب الربا في البنوك على مصراعية ، لأنك تصبح تبيع عرضاً بعرض أو عرضاً بنقد ، ولهذا القول فيه خطورة ، وفيه اشكالات كثيرة ، ويعتبر هو من أضعف الأقوال (٥)

القول الثالث : الأوراق النقدية مثل الفلوس (٦) فما ثبت للفلوس من أحكام ثبت للأوراق النقدية . (٧)

(١) انظر : (الورق النقدي) لابن منيع ص (٤٩ - ١٦٨) و (الربا والمعاملات المعاصرة) (ص ٣٢٠ - ٣٤٢) و (بحوث فقهية في قضايا معاصرة) (٢٧٨/١ - ٢٨٧) و (قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي) (ص ١٨٣ - ٢٠٥) و (النقود وظانها الأساسية وأحكامها الشرعية) (ص ٣٢٥ - ٣٧٦) و (التضخم النقدي في الفقه الإسلامي) (٤٤/١ - ٤٥)

(٢) وممن قال بهذا القول الشيخ عبد القادر بن احمد بن بدران (ت ١٣٤٦ هـ) وينظر : العقود اليقونية في جيب الأسئلة الكويتية ، لابن بدران ، ومنهم الشيخ أحمد الحسيني (ت ١٣٣٢ هـ) وينظر (بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق النقدية) لأحمد الحسيني (ص ٦٧) و (فقه الزكاة) للقراضوي (٢٧٤/١) و (أحكام الأوراق النقدية والتجارية) (ص ٢١٩) و (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي) للدكتور / محمد عثمان شبير (١٤٥-١٤٧)

(٣) عروض التجارة : عروض جمع عرض ، وهي كل ما بعد لبيع وشراء لأجل الربح ولو من نقد انظر : (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) (ص ٢٤١ - ٢٤٢)

(٤) ينظر (الفتاوى السعودية) للسعدي (ص ٣١٥) و (أحكام الأوراق النقدية والتجارية) (ص ١٨٨) وانظر : (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) (٢٨٠/١) وانظر : (التضخم النقدي في الفقه الإسلامي) (٥١/١)

(٥) انظر : (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٦٨-٦٦/١)
(٦) الفلوس : جمع كثرة للفلس الذي يتعامل به ، وهو عملة يتعامل بها مضرورية من الذهب والفضة ، انظر : (المصباح المنير) ، مادة فلس ، (ص ٤٢٩) وانظر : (المعجم الوسيط) مادة فلس ، (ص ٧٠٠) وانظر : (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) مادة فلس (ص ٢٧٠)

(٧) انظر : (الربا والمعاملات المصرفية) (ص ٣٢٨) وانظر : (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٤١/١) وانظر : (شرح القواعد الفقهية) للزرقي (ص ١٧٤)

والحاق الأوراق النقدية بالفلوس محل نظر ، لأن الأوراق النقدية فى الوقت الحاضر عملة رائجة قد حلت محل الذهب والفضة ، فهي ليست كالفلوس الذي ذكرها الفقهاء . (١)

القول الرابع : الأوراق النقدية بدل لما استعيضت عنه ، وهما النقدان الذهب والفضة ، فيكون حكمهما حكم الذهب والفضة ، ولكن هذا القول مبني على القول بأن الأوراق النقدية مغطاه كاملاً بذهل وفضة وهذا لا يسلم به ، فليست الأوراق النقدية جميعها مغطاه بالذهب والفضة . (٢)

القول الخامس : الأوراق النقدية نقد قائم بذاته ، كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان . (٣)

وهذا هو القول الصحيح فى السألة ، وهو الذي استقرت عليه الفتيا فى العالم الإسلامي ، وأقرته المجامع الفقهية والهيئات العلمية بل أصبح الآن هو قول عامة العلماء . (٤)

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:

رقم (٦) للدورة الخامسة حول (العملة الورقية)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فقد إطلع على البحث المقدم إلي مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه ، قرر ما يلي:

أولاً : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة ، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة .

(١) انظر : (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٦٩/١ - ٧١)

وانظر : (إقناع النفوس بالحق أوراق الأونات بعملة الفلوس) للشيخ أحمد الخطيب (ص ٤٨) وانظر : (الفتاوى السعدية) (ص ٣١٣ - ٣٢٩)

(٢) انظر : هذه المسألة باستنفاضة فى (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٧١-٧٦)

(٣) انظر : (النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية) (ص ٣٧٥) وانظر : (الربا والمعاملات المصرفية) (ص ٣٣٦) وانظر : (أحكام الأوراق النقدية والتجارية) (ص ٢٢٣)

وانظر : (المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي) للدكتور شبير (ص ١٩٠ - ١٩١)

وانظر : (التصخم النقدي فى الفقه الإسلامي) (٤٩/١)

(٤) انظر : (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٧٦/١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (٨) (ص ٣٣٤)

وربما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر ، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن النفوس بتمولها وأدخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول ، وذلك هو سرُّ مناطها بالثمينه .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهي متحققة في العملة الورقية .

لذلك كله : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، فضلاً ونساءً ، كما يجري ذلك على النقدين من الذهب والفضة تماماً ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما .

وبذلك تأخذ أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية من الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى : أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونساءً ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين ، الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان .

وهذا كله يقتضي ما يلي :

(١) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض ، أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً : بيع

ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئةً بدون تقابض .

(٢) كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئةً أو يداً بيد ، فلا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريال سعودياً ورقاً نسيئةً أو يداً بيد .

(٣) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد . (١)

٩- حكم بورصة الأوراق المالية

العمليات العاجلة :

هي عمليات بيع أو شراء فوري يتم فيه دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية حالاً أو خلال مدة وجيزة ، ولما كانت الأوراق أسهماً وسندات وهي التي تمثل جوهر التعامل في البورصة فإن الحكم فيها كما يأتي:

(١) الأسهم : يجوز بيعها والتعامل فيها إذا كانت أسهماً من شئ مباح كالشركات الزراعية والصناعية والخدمات ، مستوفية لشروط البيع المعروفة كما هو مفصل في بابه في كتب الفقه . (٢)

(٢) السندات : لا يجوز بيعها فهي بيع دين بدين على غير صاحبه وتشتمل على ربا الفضل والنسيئة .

(٣) العمليات الآجلة : ويتأجل فيها دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية إلي وقت يسمى موعد التصفية وغالب مقصود العمليات الآجلة في الأوراق المالية المضاربة على فروق الأسعار إرتفاعاً وإنخفاضاً ، ويمكن لكل طرق في الصفقة أن يتحلل من العقد بدفع فرق السعر عند حلول الأجل كما تتم كثير من هذه المضاربات على المشكوف أي أن المضارب لا يملك في السوق أوراقاً مالية يضارب عليها وبناء عليه فإن الحكم في ذلك كما يأتي :

- المضاربة على فروق الأسعار :

وهذا غير جائز ، لأنه من الرهان الممنوع المشتمل على المقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل .

(١) انظر : (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص ٨-٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٦٥٠/٣/٣)

وانظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) لسعد بن تركي الختلان (ص ٦٦) وما بعدها .

(٢) انظر : (الأسهم المالية في نظر الشريعة) جمع وترتيب صفوت الشورافي - بحث الاستثمار في الأسهم على محي الدين القره داغي

- البيع على المشكوف : وهو غير جائز ، لأنه بيع ما لا يملك ، وهو بيع دين بدين إذا كانت له في ذمة آخر ، وفيسها نوعا الربا الفضل والنسيئة . (١)(٢)

١٠- السهم

تعريف السهم لغة واصطلاحاً :

يعرف محمد فتح الله النشار السهم لغة فيقول :

السهم لغة : هو جمع أسهم ، وهو في اللغة يطلق على معان منها (٣) :
النصيب ، وجمعه السُّهُمان بضم السين ، يقال : سهامه أي قاسمه ومنه شركة المساهمة

والسهم اصطلاحاً :

يطلق الاقتصاديون السهم مرة على الصك ، ومرة على النصيب ، ومعني المصطلحين واحد حيث أن الصك هو وثيقة تسلم لشخص يمتلك حصته من رأس المال لشركة تخوله الحقوق المعطاه لكل شريك . (٤)

كما يعرف بأنه : صكوك متساوية القيمة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي تتمثل فيها حتي المساهم في الشركة التي لديها أسهم في رأس مالها ، وتخوله بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة .

وعرف أيضاً بأنه جزء من رأس المال للشركة يزيد وينقص تبعاً لرواجها . (٥)
أما بالنسبة للمعني الثاني الخاص بالنصيب فقد عرف بتعريفات كثيرة أهمها. (٦)

انه جزء من رأس مال الشركة المساهمة يعطي لصاحبه الحق في حصته من الأرباح التي حققتها الشركة متطابق ، كما عرف النصيب الذي يشترك به المساهم في

(١) انظر : المصدر السابق ، وانظر : قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) في كتاب الاسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية) جمع صفوت الشوافي ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) انظر : (الجامع في فقه النوازل) د / صالح بن عبد الله بن حميد ١٤٢٣ هـ - ص ٥٧ وما بعدها .

(٣) انظر : (التعامل بالأسهم) لمحمد فتح الله النشار - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٦ ص ٥٥

(٤) انظر : (القاموس الاقتصادي) محمد بشير عليه ص ٥٥ .

(٥) انظر : (الاستثمار في الأسهم والسندات) هو شيار معروف - قسم الترجمة بدار الفاروق - ٢٠١٢ ص ١٥ .

(٦) انظر : (القاموس الاقتصادي) محمد بشير عليه - مرجع سابق ص ٢٣٣ .

الشركة ن وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ، والذي يتمثل فى صك يعطي للمساهم . (١)

ويعرف د / مبارك بن سلمان السهم فيقول :

السهم فى حقيقته : جزء من رأس مال شركة المساهمة ، حيث يقسم رأس مال الشركة عند تأسيسها إلى اجزاء متساوية ، يمثل كل جزء منها سهماً ، ويمثل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له ، ويسمى هذا الصك ، أيضاً : سهماً ، فالسهم إذا هو حق الشريك فى الشركة ، وهو أيضاً الصك المثبت لهذا الحق .

ولهذا السهم قيمة اسمية ، وقيمة اصدار ، وقيمة دفترية ، وقيمة حقيقية ، وقيمة سوقية ، وقيمة تصفية .

فالقيمة الاسمية : هي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة ، وتدون فى شهادة السهم الصادرة لمالكة ، ومن مجموع القيم الاسمية لجميع الاسهم يتكون رأس مال الشركة ، أما قيمة الإصدار فهي القيمة التي يصدر بها السهم سواء عند تأسيس الشركة ، أو عند زيادة رأس المال ، وتكون مساوية للقيمة الاسمية فى الغالب ، وقد تكون أكثر منها ، أما القيمة السوقية ، فهي القيمة التي يباع بها السهم فى السوق ، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب ، التي تتأثر بعوامل متعددة ، ترتبط بوضع الشركة الخاص ، أو بالوضع الاقتصادي العام ، ولذا فقد تكون القيمة السوقية مساوية للقيمة الاسمية ، وقد تكون أقل منها ، أو أكثر . (٢)

أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم بإعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع بيانها فيما يلي :

أولاً : انواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك

وتتنوع إلى نوعين هما :

١- الأسهم النقدية : وهي الأسهم التي تعطي للشريك إذا قدم حصته فى رأس

مال الشركة نقوداً

(١) انظر : (سوق الأوراق المالية فى الجزائر) رسالة ماجستير إعداد / عبير بوضياف - إشراف أ.د / عبد العزيز شرابي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة منتوري قسطينة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بالجزائر ص ٦١ وما بعدها .

(٢) انظر : (الأسواق المالية من منظور إسلامي) مذكرة تدريسية إعداد د / مبارك بن سليمان آل فواز مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز جدة - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مطابع جامعة الملك عبد العزيز - ص ١١ .

٢- الأسهم العينية : وهي الأسهم التي تعطي للشريك إذا قدم حصته فى رأس مال الشركة عينا من الأعيان ، كأرض ، أو مبنى ، أو بضاعة ، أو مصنع .

ثانياً : أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها :

وتتنوع إلى ثلاثة أنواع هي :-

١) الأسهم الأسمية : وهي الأسهم التي تحمل اسم مالكها ، وذلك بأن يدون اسمه على شهادته السهم .

٢) الأسهم لحاملها ، وهي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها ، وإنما يذكر فيها ما يشير إلى أنها لحاملها ، حيث يعتبر حاملها مالكا لها .

٣) الأسهم الإذنية أو لأمر : وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكها ، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره .

ثالثاً : أنواع الأسهم بالنظر إلى حق حملتها

وتتنوع إلى نوعين هما :-

١- الأسهم العادية : وهي الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة وتتخول حاملها حقوقاً منها :

أ- حق حضور الجمعية العامة للشركة ، والتصويت على قراراتها .

ب- حق ترشيح نفسه للعضوية فى مجلس الإدارة إذا كان يملك الحد الأدنى المطلوب من الأسهم .

ت- حق الحصول على نصيب من الأرباح السنوية للشركة ، فى حال تحققها وتوزيعها .

ث- حق الأولوية فى الاكتتاب فى الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لزيادة رأس المال .

ج- حق نقل ملكية السهم إلى شخص آخر ، بطريق البيع فى السوق المالية ، أو بغيرها من الطرق

ح- حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة .

خ- حق الإطلاع على دفاتر وأوراق الشركة .

(٢) الأسهم الممتازة ، أو المفضلة : وهي الأسهم التي يكون لحاملها الأولوية فى الحصول على الأرباح ، وفى الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية :

وهي تتنوع إلي عدة أنواع منها :

١- الأسهم الممتازة المجمعة أو المتركمة الأرباح .

٢- الأسهم الممتازة المشاركة فى الأرباح .

٣- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلي أسهم عادية . (١)

حكم تداول الأسهم

يطلق مصطلح تداول الأسهم على بيع المساهم لما يملكه من أسهم إذا أراد الخروج من الشركة ، كما يطلق على بيعها بغرض المتاجرة بها ، وهو ما تعارف المتفاعلون على تسميته بالمضاربة .

أما بيعها للغرض الأول ، فهو ما ذهب عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين إلي القول بجوازه ؛ وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٢) فقد دلت هذه الآية على إباحة كل بيع إلا ما خص بدليل ، وبيع الأسهم داخل فى هذا العمم ، لعدم الدليل المعتبر على المنع منه ، كما أن الأسهم ملك للشريك ، له أن يتصرف فيها بما يشاء ، من بيع أو هبة ، أو غير ذلك .

أما المتاجرة بأسهم هذا النوع من الشركات فالذي عليه عامة العلماء والباحثين المعاصرين هو جواز المتاجرة بها ، ومال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير إلي منع المتاجرة بها .

أدلة القول الأول :-

للقول بجواز المتاجرة بالأسهم عدد من الأدلة وهي عموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣) فقد دلت هذه الآية على إباحة كل بيع إلا ما خص بدليل ، وبيع الأسهم داخل فى هذا العموم ، لعدم الدليل المعتبر على المنع منه ، وإذا جاز بيعها جازت المتاجرة بها لعموم الأدلة الدالة على جواز التجارة مثل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) انظر : (الأسواق المالية من منظور إسلامي) د / مبارك سليمان آل فواز - مصدر سابق ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥)

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥)

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾ (١)
 وقوله صلى الله عليه وسلم (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من إتقى وبر
 وصدق) (٢) فيدخل في ذلك التجارة بالأسهم

أدلة القول الثاني الذي يحرم بيع الأسهم :

- ١- إن إتخاذ الأسهم سلعة تشتري وتباع بقصد الربح ، لا يخلوا من شبهة بيع النقد بأكثر منه ، مادام مشتري السهم لا غرض له فى المشاركة فى موجودات الشركة ، وإنما غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به .
- ٢- إن إتخاذ الأسهم سلعة تبع وتشتري ، إبتغاء الربح فقط ، من غير قصد إلبى إقتناء السهم والمشاركة فى الشركة تجارة يصعب الإلتزام فيها بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا مصلحة فيها للمجتمع ، بل قد تعود عليه بأضرار بالغة .

والترجيح : الذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وذلك أم ما ذكره الدكتور الضرير من الأضرار المترتبة على تداول الأسهم لا يرجع إلبى أمر يتعلق بالأهسم ذاتها ، وإنما يرجح إلبى سلوك المتعاملين بالأهسم فليكن الحكم على أنواع التصرفات الضارة التي يمارسها المتعاملون بالأهسم ، اما المتاجرة ذاتها فليس فى الأدلة الشرعية ما يمنعها فى الأهسم كغيرها من السلع المباحة ، والله أعلم . (٣)

حقوق حاملي الأهسم:

يقول أ.د / وهبة الزحيلي : إن حقوق حاملي الأهسم بصفتهم شركاء فى الشركة المساهمة هي ما يأتى :

- ١- حق البقاء فى الشركة : لأن المساهم يمتلك أسهما فى الشركة ، ولا تنتزع ملكيته إلا برضاه ، فيما عدا حالة التأميم للشركة كلها .

(١) سورة النساء آية (٢٩)

(٢) الحديث رواه ابن حبان فى (صحيحه) كتاب البيوع (٢٧٦/١١) رقم (٤٩١٠) و (المستدرک) كتاب البيوع (٨/٢) رقم (٢١٤٤) و (سنن الترمذى) كتاب البيوع ، باب ما جاء فى التجار وتسمية النبي - صلى الله عليه وسلم إلباهم ، ص ٢٩٥ رقم (١٢١٠) و (سنن ابن ماجة) كتاب التجارات ، باب التوفى فى التجارة (٨/٣) رقم (٢١٤٦) وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) انظر : (الأسواق المالية من منظور إسلامى) د / مبارك بن سليمان آل فوز - مصدر سابق ص ١٩ ، ٢٠ .

- ٢- حق التصويت فى الجمعية العمومية : هذا الحق يتمكن به المساهم من المشاركة فى إدارة الشركة ، ولكل سهم صوت ، أما صاحب السهم الممتاز فيكون متعدد الأصوات .
- ٣- مراقبة أعمال الشركة : يراقب كل شريك مساهم أنشطة الشركة ، بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وتقارير مجلس الإدارة وغير ذلك من أمور الشركة ، ولكن بإذن من الجمعية العامة ، أو بقرار من المحكمة حفظاً لأسرار الشركة ن وله رفع دعوي المسؤولية على مدير الشركة لخطئه فى الإدارة .
- ٤- الحق فى نصيبه من الأرباح والاحتياطات ، وحق الأولوية فى الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة ، وحق إقسام موجودات الشركة عند حلها .
- ٥- للمساهم حق التنازل عن السهم بالبيع أو الهبة أو غيرها ، ويبطل كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق . (١)

١١ - تعريف السندات وحكمها:

تعريف السندات :

- السندات فى اللغة : قال ابن فارس (السين والنون والداد أصل واحد يدل على إنضمام الشئ إلى الشئ) (٢)
- وقال صاحب المصباح المنير / السند ما استندت إليه من حائط أو غيره (٣)
- ويطلق السند على الوثيقة المكتوبة سواء أكانت وثيقة مالك أم اقتراض ، أم غيرها : لأن الإنسان يعتمد عليها فى إثبات الحق . (٤)
- وفى الاصطلاح الاقتصادي : هي ما يعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة . (٥)

(١) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوي وحلول) دكتور / وهبة الزحيلي (ص ٣٦٦)

(٢) انظر : (معجم مقاييس اللغة (١٠٥/٣))

(٣) انظر : (القاموس المحيط) (٣٧٠)

(٤) انظر : (الخدمات الاستثمارية فى المصارف وأحكامها فى الفقه الإسلامى) (٣٥٤/١)

(٥) انظر : (المصدر السابق) (٣٥٤/١) وانظر : (المصطلحات التجارية (ص ١٦٥))

وباعتبارها ورقة من الأوراق المالية فهي صك يتضمن تعهدا من المصرف أو الشركة أو نحوها لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين ، نظير فائدة بسنن قرش عقده شركة أو هيئة قد تحتاج إلي مال لتوسع أعمالها . (١)

ويلاحظ أن السندات لا تتفك عن الفائدة الربوية فلو وجدت بدون فائدة ربوية لصارت قرصاً حسناً ، ولكن القرض الحسن غير وارد في الجملة في تعاملات المصارف مع عملائها

الفرق بين الأسهم والسندات

تتشترك الأسهم والسندات في بعض الخصائص العامة ، فكل منها قابلة للتداول ولا تكون قابلة للتجزئة ، و بينهما فروق :-

(١) إن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه يعتبر مالكا لجزء من الشركة ، بينما السند يمثل جزءاً من دين على الشركة ، فالشركة مدينة لحامله . (٢)

(٢) إن صاحب السهم يملك حصة في الشركة فهو شريك فيها ، ويتعرض للربح والخسارة تبعاً لنجاح الشركة أو فشلها ، بينما صاحب السند له فائدة ثابتة مضمونة لا تزيد ولا تنقص وليس معرضاً للخسارة .

(٣) إن صاحب السند : عند تصفية الشركة تكون الأولوية له ؛ لأنه يمثل جزء من ديون الشركة ، بينما صاحب السهم ، ليس له إلا ما فضل ، بعد أداء ما عليها من ديون (٣) ، وذلك لأن السند يمثل حقا دائنا للشركة ، بينما السهم حصة الشريك فيها . (٤)

(١) انظر : (البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق) للدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار (ص ١٦٠) وانظر : (أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال) (ص ٣٢) وانظر : (الموسوعة الاقتصادية) د / سميح مسعوج (ص ٨٧) و (الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي) (٣٤٨/٢) وانظر : (شركة المساهمة في النظام السعودي) دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (ص ٣٨٦) وانظر : (الشركات التجارية) لعلي حسن يونس (ص ٥٥٨) و (الأسهم والسندات من منظور إسلامي) (ص ٥٢)

(٢) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة) للدكتور وهبة الزحيلي (ص ٣٦٤)

(٣) انظر : (الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي) (٣٤٩/٢) وانظر : (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي) (ص ١٧٦) وانظر : (النقود والبنوك والأسواق المالية) ص ٧١ وانظر : (الأسهم والسندات من منظور إسلامي) (ص ٥٢)

(٤) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة) وهبة الزحيلي (١٣٢)

٤) إن السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة ، او بيع الجزء الذي يتعلق به السهم ، بينما السند له وقت محدد لسداده . (١)

خصائص السندات :

تتميز السندات بالخصائص الآتية :

- ١) السندات دين أو قرض على الشركة : فإذا أفلست الشركة اشترك حامل السند مع بقية الدائنين في قسمة أموال الشركة ، وصفة هذا القرض أنه قرض جماعي ، مقسم إلي اجزاء متساوية هي السندات .
- ٢) استحقاق الفائدة : يستحق حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت .
- ٣) حق الأولوية : لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل الأسهم .
- ٤) السند طويل الأجل .
- ٥) السند قابل للتداول كالسهم .
- ٦) ليس لحامل السند الاشتراك في الجمعيات العمومية للمساهمين . (٢)

أنواع الأسهم والسندات

للأسهم تقسيمات أربعة بإعتبارات متنوعة :-

أولاً : من حيث طبيعة الحصة:

١- أسهم نقدية : وهي التي تدفع نقداً .

٢- أسهم عينية : وهي التي تدفع من غير النقود

(١) انظر : (الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي) (٣٤٩/٢) و (أدوات الاستثمار في أسواق المال) (ص ٣٢) و (إدارة الاستثمارات) (ص ١٩١) وانظر : (الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة) (ص ١١٦) وانظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) لسعد بن تركي الختلان ص ٣٠ وما بعدها . وانظر : تعريف السندات (الأسواق المالية من منظور إسلامي) د / مبارك بن سليمان آل فواز - مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز - جدة ص ٢١ - وانظر : (مفهوم السند) في (الأسواق المالية) لمحمد محمود الداعز - دار الشروق للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - الأردن - ٢٠١٥ م ص ١٩٧ .
وانظر : (الأسواق المالية) لسهير عبد المجيد رضوان - دار النهار ١٩٩٦ ص ٣٦٤ .
(٢) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة) د / وهبة الزحيلي (ص ٣٦٥)

ثانياً : من حيث طريقة التداول:

- ١- أسهم أسمية : وهي التي تحمل اسم المساهم .
- ٢- اسهم لحاملها : وهي التي لا تحمل اسم حاملها ، وحامل السهم هو المالك فى نظر الشركة .
- ٣- أسهم للأمر : وهي التي تتضمن عبارة (لأمر) فيتداول السهم بطريق التطهير .

ثالثاً : من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها

- ١- أسهم عادية : وهي التي يتساوي المساهمون فى قيمتها وحقوقها .
- أسهم ممتازة : وهي التي يختص بها بعض المساهمين ويتمتعون بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية ، كالإختصاص بحصة فى الأرباح لا تقل عن ٥% من قيمتها ، ثم توزع بقية الأرباح على جميع المساهمين بالتساوي ، وكاستيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت ، ومثل حق استعادة قيمة السهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة ، ومثل إعطاء صاحب السهم المحترار أكثر من صوت فى الجمعية العامة .

رابعاً : من حيث إعادة الأسهم لصاحبها وعدم إعادتها

- ١- أسهم رأس المال : وهي التي تستهلك قيمتها .
- ٢- أسهم تمتع : وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها بأن ردت قيمة السهم إلى المساهم قبل إنقضاء الشركة .

أنواع السندات:

السندات بحسب طريقة تداولها تنقسم إلى :-

- ١- سند لحاملة : وهو الذي لا يذكر عليه اسم الدائن ، ويتعهد محرره دفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، أو بمجرد الإطلاع ، لمن يحمل السند .
- ٢- السند الاسمي : وهو الذي يذكر فيه اسم الدائن ، كما فى السهم الاسمي ، وللسندات انواع خمسة أخرى بحسب طريقة إصداره وهي :
 - ١- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصداره وهو الذي تصدره الشركة بمبلغ معين يسمى (سعر الاصدار) ولكنها تتعهد برد المبلغ فى ميعاد الوفاء بسعر أعلى ، وهي العلاوة المسماة (علاوة إصدار) .

- ٢- سند النصيب : وهو الصادر بقيمة اسمية تسوفيها الشركة وتحدد لصاحبه فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين ، وهذا لا يصدر إلا بقانون خاص أو إذن الحكومة .
- ٣- سند النصيب بدون فائدة : وهو الذي يسترد حامله رأس ماله فى حالة الخسارة بخلاف السند السابق .
- ٤- السند العادي : وهو الصادر عادة لمدة قصيرة ، ويعطي فائدة مرتفعة .